

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : التكبير بغير العربية .

فصل : ولا يجزئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها وبهذا قال الشافعي و أبو يوسف و محمد و قال : أبو حنيفة : يجزئه لقول ا □ تعالى : { وذكر اسم ربه صلى } وهذا قد ذكر اسم ربه .

ولنا ك ما تقدم من النصوص وأن النبي A لم يعدل عنها وهذا يخص ما ذكروا فان لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها فان خشي فوات الوقت كبر بلغته ذكره القاضي في المجرد وهو مذهب الشافعي و قال القاضي في الجامع : لا يكبر بغير العربية ويكون حكمه حكم الاخرس كمن عجز عن القراءة بالعربية لا يعبر عنها بغيرها والأول أصح لأن التكبير ذكر ا □ وذكر ا □ تعالى يحصل بكل لسان وأما القرآن فانه عربي فإذا عبر عنه بغير العربية لم يكن قرآنا والذكر لا يخرج بذلك عن كونه ذكرا